والمعنى ههنا جعل المسند اليه من بين مايصح اسناده بكونه
مسند اليه مختصا بان يثبت له المسند كما يقال في ايالك
نعبد معناه تخصك بالعبادة لانعبد غيرك واما تقديمه
اى تقديم المسند اليه فلكون ذكره اهم ولايكفي في التقديم
مجرد ذكر الاهتمام بل لابد ان يبين ان الاهتمام من
اى جهة وباى سبب فلذا فصله بقوله اما لانه اى
تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولابد من
تحققه قبل الحكم فقصد وا ان يكون في الذكر ايضا مقدما
ولا مقتضى للعدول عنه اى عن ذلك الاصل اذ لو كان
امر يقتضى العدول عنه فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة
العامل التقدم على مرتبة المعمول واما ليتمكن الخبر في ذهن
السامع لان في المبتداء تشوقا اليه الى الخبر كقولك الذي
حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد في تحيرت
الخلائق في المعاد الجسماني والنشور الذي لين تنفك
بدليل ماقبله بان امر الآله واختلف الناس فداع الى
ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لايقول
به واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل على التعجيل
المسرة او التطير على تعجيل المساءة نحو سعد في دارك
لتعجيل المسرة والسفاح في دار صديقك لتعجيل المساءة
واما لايهام انه اى المسند اليه لايزول عن الخاطر لكونه
مطلوبا او انه يستلذ لكونه محبوبا واما لنحو ذلك مثل

مثل اظهار تعظيمه او تحقيره او ما اشبه ذلك قال عبد القاهر
وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلي
اى قصر الخبر الفعلي عليه ان ولى اى المسند اليه حرف النفي
اى ان وقع بعده بلا فصل نحو ما انا قلت هذا اى
لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل
عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذي ينفي عنه من العموم
والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص
انما هو بالنسبة الى من توهم الخاطب اشراكك معه او
انفرادك به دونه ولهذا اى ولان التقديم يفيد التخصيص
في نفي الحكم عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما انا قلت
ولا غيري لان مفهوم ما انا قلت ثبوت فاعلية هذا
القول لغير المتكلم ومنطوق لا غيري نفيها عنه وهما متناقضان
ولا انا رأيت احدا لانه يقتضي ان يكون انسان غير
المتكلم قد رأى كل احد من الناس لانه قد ينفي عن المتكلم
الرؤية على وجه العموم في المفعول ينجب ان تثبت
لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم
بهذا النفي ولا ما ضربت الا زيدا لانه يقتضي ان يكون
انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه
مقدر عام وكل ما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته
لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا فخاص
وفي هذا المقام مباحث نفيسة وشحنا بها الشرح

Copyright © King Saud University